جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد درويش، عبد المنعم دسوقى، أحمد الحسينى وعبد العزيز الطنطاوى نواب رئيس المحكمة.

(٣٢)

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) **دعوى «استئناف». رسوم. حكم. تجزئة.**

رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة فى أمر تقدير الرسوم الاستئنافية. الحكم الصادر فيها. ماهيته.

(٢ ، ٣) **دعوى «نطاق الدعوى» «تقدير قيمة الدعوى».**

(٢) الأصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة. الاستثناء. الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

(٣) الدعوى غير القابلة للتقدير. هى تلك التى يتعذر تقدير قيمتها. (مثال).

(٤) **رسوم «الرسم النسبى». دعوى «تقدير قيمة الدعوى».**

الدعاوى معلومة القيمة. تقدير رسمها على أساس قيمتها عند رفعها سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية. صدور الحكم الاستئنافى مؤيدا للحكم الابتدائى. أثره. استحقاق ذات الرسم النسبى على أساس قيمة الحق المقضى به من محكمة أول درجة. علة ذلك.

---

١ - المقرر انه إذا رفعت الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة فى الأمر الصادر من رئيس هذه المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية فإن الحكم الصادر فيها على هذا النحو لا يعد صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين حتى يستوجب على محكمة الاستئناف اختصام وزير العدل «بصفته» عند نظر هذه المنازعة.

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الاصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

٣ – المقرر انه لا تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب مما يتعذر تقدير قيمته وكانت المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية تبعاً لذلك هى مطالبة بحق معلوم القيمة.

٤ – البين من استقراء المواد ١، ٣، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ – المنطبق على الواقع فى الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ – ان رسم الدعاوى معلومة القيمة انما يقدر على أساس الفئات المبينة بالمادة الأولى وفقا لقيمتها عند رفعها دون اعتداد بما قد يلحقها من بعد من زيادة أو انخفاض، ويتم تسويته على هذا النحو عند صدور الحكم ولو حصل استئناف له، فإذا ما صدر الحكم الاستئنافى مؤيدا للحكم الابتدائى استحق ذات الرسم النسبى السابق مقدراً على أساس قيمة الحق الذى قضت به محكمة أول درجة باعتباره حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف وتكرر القضاء به من جديد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بتسوية رسوم الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٥١ لسنة ١٠٥ ق القاهرة المؤيد للحكم الابتدائى الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٧٤١٩ لسنة ١٩٨٢ القاضى بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٣٦١١٣,٦١ دولار أمريكى محتسباً سعر الدولار وقت صدور الحكم الاستئنافى بتاريخ ١٥ من مارس ١٩٨٩ لا على أساس قيمته وقت رفع الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ

تتحصل فى أن قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة استصدر الأمرين رقما ٨٦٧/٩١٠ لسنة ١٩٨٩ بتقدير الرسوم المستحقة عن الاستئناف رقم ١٩٥١ لسنة ١٠٥ ق القاهرة فعارضت فيهما الشركة الطاعنة بتقريرين فى قلم كتاب ذات المحكمة، على سند من ان المبلغ الذى صدر به الحكم المستحق عليه الرسوم كان بالدولار الأمريكى وقد قدر قلم الكتاب الرسوم المعارض فيها على أساس سعر الدولار وقت صدور الحكم المشار إليه، فى حين يتعين انه يتم التقدير على أساس سعر الدولار وقت رفع الدعوى، وبتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه كان يجب اختصام وزير العدل فى المعارضة وإذ لم تطلب محكمة الاستئناف ذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الدعوى قد رفعت أمام محكمة الاستئناف بالمعارضة فى الأمر الصادر من رئيس هذه المحكمة بتقدير الرسوم الاستئنافية فإن الحكم الصادر فيها على هذا النحو لا يعد صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين حتى يستوجب على محكمة الاستئناف اختصام وزير العدل «بصفته» عند نظر هذه المنازعة. ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله ان المبلغ الذى صدر به الحكم المستحق عليه الرسوم كان بالدولار الأمريكى وقد قام قلم الكتاب بتقدير الرسوم المعارض فيها على أساس سعر الدولار وقت صدور الحكم المشار إليه، فى حين انه كان يتعين أن

يكون التقدير على أساس سعر الدولار وقت رفع الدعوى المبتدأه، وإذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى على خلافه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك انه من المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن الاصل فى الدعاوى انها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الاصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير. ولا يعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب مما يتعذر تقدير قيمته وكانت المطالبة بمبلغ مقوم بالعملات الأجنبية تبعاً لذلك هى مطالبة بحق معلوم القيمة. وكان يبين من استقراء المواد ١، ٣، ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على الواقع فى الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - ان رسم الدعاوى معلومة القيمة إنما يقدر على أساس الفئات المبينة بالمادة الأولى وفقا لقيمتها عند رفعها دون اعتداد بما قد يلحقها من بعد من زيادة أو انخفاض، ويتم تسويته على هذا النحو عند صدور الحكم ولو حصل استئناف له، فإذا ما صدر الحكم الاستئنافى مؤيداً للحكم الابتدائى استحق ذات الرسم النسبى السابق مقدراً على أساس قيمة الحق الذى قضت به محكمة أول درجة باعتباره حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف وتكرر القضاء به من جديد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بتسوية رسوم الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٥١ لسنة ١٠٥ ق القاهرة المؤيد للحكم الابتدائى الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٧٤١٩ لسنة ١٩٨٢ القاضى بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٣٦١١٣,٦١ دولار أمريكى محتسباً سعر الدولار وقت صدور الحكم الاستئنافى بتاريخ ١٥ من مارس ١٩٨٩ لا على أساس قيمته وقت رفع الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان من شأن صدور تشريع جديد للرسوم ان يسرى بأثر فورى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل العمل به متى كانت لم تستقر بحكم نهائى وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية قد عدلت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - المعمول به

اعتبارا من ١٩٩٥/٣/٨، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ (مكرر) فى ٧ من مارس سنة ١٩٩٥ – وجرى نصها على النحو الآتى «ويسرى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار ان الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبى واحد» فإنه يتعين تطبيق أحكامها أثر نقض الحكم المطعون فيه على الواقع فى الدعوى التى لم يستقر بشأنه حكم نهائى فيها، وكان الحكم الاستئنافى المقضى بتسوية رسومه قد صدر مؤيداً للحكم الابتدائى ومن ثم فإنه طبقا للتعديل الذى لحق الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة سالفة الذكر فإنه لا يستحق عنه رسم جديد تحسباً لعدم ازدواجية الرسوم فى المرحلتين عن الحق الواحد، ويتعين تبعاً لذلك إلغاء أمرى التقدير المعارض فيهما.